

## تعميم رقم ( 23 ) لسنة 2020م

### بشأن

### سياسة العودة للمدارس الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (8/2) لسنة 2018م

إلى كافة الوزارات والجهات الاتحادية المحترمين

تحية طيبة وبعد

تهديكم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية أطيب التحيات متمنية لكم مزيداً من التقدم والازدهار. وبالاستناد لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ( 8/2 ) لسنة 2018م بشأن سياسة العودة للمدارس فان الهيئة لغايات تمكين الوزارات والجهات الاتحادية من الاستفادة من تلك المرونة الواردة في ذات القرار فانه يسرها ان تعمم التالي:  
المحور الأول . اليوم الدراسي الأول (المرحلة الابتدائية فما فوق) على ان تمنح هذه المرونة للموظف بغض النظر عن مسار التعليم المعتمد لأبنائه سواء كان تعليم تقليدي ام تعليم عن بعد:

1. يمنح الموظف المرونة في الحضور والانصراف في اليوم الدراسي الأول من العام الدراسي الجديد من اجل تهيئة وتقديم الدعم النفسي والمعنوي لأبنائه الطلبة في اليوم الدراسي الاول.
  2. لا تزيد مدة المرونة الواردة في البند 1 أعلاه عن اجمالي ثلاث ساعات في اليوم الدراسي الأول.
  3. يراعى اختلاف أيام بداية الدراسة حسب المنهج المحدد للمدرسة من الجهات المختصة
  4. تمنح المرونة في الحضور والانصراف وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجهة وبموافقة المدير المباشر.
- المحور الثاني. الدوام المرن في الأسبوع الأول لرعاية أطفال الحضانة ورياض الأطفال إذا تمت الموافقة على افتتاحها من قبل الجهات المختصة في الدولة:

1. يمنح الموظف عن كامل أيام الأسبوع الأول من العام الدراسي الجديد المرونة في الحضور والانصراف لاصطحاب أبنائه من والى الحضانة او المنزل.
  2. لا تزيد مدة المرونة المذكورة في البند 1 أعلاه عن اجمالي ثلاث ساعات في كل أيام الأسبوع الأول.
  3. يراعى اختلاف أيام بداية الدراسة حسب المنهج المحدد للحضانة او الروضة من الجهات المختصة.
  4. تمنح المرونة في الحضور والانصراف وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجهة وبموافقة المدير المباشر.
- المحور الثالث. الدوام المرن في مناسبات وظروف أخرى متعلقة بالعام الدراسي:

- تصدر الجهات الاتحادية الأنظمة الداخلية اللازم لتمكين موظفيها من دعم أبنائهم الطلبة في الجوانب الآتية بما لا يخل بسير العمل في الجهة ولا يتعارض مع قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.
1. يجوز منح الموظف اذنا لمدة لا تزيد عن ثلاث ساعات لحضور اجتماعات اولياء الأمور ذات العلاقة بمدارس أبنائهم تفعيلاً للأئحة مجالس اوليا الأمور.
  2. يجوز منح الموظف اذنا لمدة لا تزيد عن ثلاث ساعات لحضور مناسبات التخرج والمناسبات والأنشطة الخاصة بالأبناء.

علماً بأن الهيئة على أتم الاستعداد لتقديم أي دعم أو مساعدة للوزارات والجهات الاتحادية في كل ما يتعلق بتطبيق هذه السياسة المشار اليها اعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

صدر بتاريخ: 27 أغسطس 2020